

الدر المختار

ورجحه الكمال .

وفي الشرنبلالية والأظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله (كما تبطل)
لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدره المتيمم على الماء) وأما مسألة رؤية
المتوضء المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط .

وتنقلب نفلا (ومضي مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد وإلا فيمضي (على
الأصح) كما مر في بابه (وتعلم أمي آية) أي تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان) الأمي ()
مقتديا بقارءه على ما عليه الأكثر (لكن في الطهيرية صح الصحة .

قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العاري ساترا)